او معنى كقوم لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل
اللغة فيجوز تخصيصه اليها عند المص تبعا
لفخر الاسلام والمختار ان منتهى التخصيص واحد
مطلقا وعليه الجمهور كما فى الكشف وقوله عليه
السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على
المواريث والوصايا او على سنية تقدم الامام
فانه يتقدم على الاثنين كالثلاثة وانما حمل
عليه لانه عليه السلام بعث لتعلم الاحكام
لا لبيان اللغات ٥ مبحث المشترك ٥ واما
المشترك لم يقم المشترك فيه لانه علم على هذا
القسم فلم يراع فيه المعنى فما يتناول افرادا
فردين فاكثر مختلفة الحدود خرج العام على
سبيل البدل لا الشمول كالقرء بضم القاف وفتحها
الموضوع للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه
لكن يشترط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل
به كما تامل علماؤنا القرء فوجدوه دالا على الجمع
والانتقال وكلاهما فى الحيض لانه يجتمع فى الرحم

وينتقل

وينتقل ولا عموم له اي لا يستعمل المشترك فى اكثر
من معنى واحد خلافا للشافعي ٥ مبحث المؤول ٥
واما المؤول فما ترجح من المشترك السابق ببعض
وجوهه اي معانيه بغالب الرأي اي بما يوجب
الظن رايا كان او خبرا واحدا وحكمه وجوب
العمل به على احتمال الغلط والسهو كمن وجد ماء
فظن طهارته او اخبره واحد لزمه التوضئ به
فلو تبين نجاسته اعاد ٥ مبحث الظاهر ٥ واما
الظاهر فاسم لكلام ظهر اي اتضح المراد به
للسامع اذا كان من اهل اللسان بصيغته اي
بمجرد سماعه بلا تامل وسيجئ مثاله وحكمه
وجوب العمل بالذى ظهر منه على سبيل القطع
عند عامة المتاخرين حتى يثبت به الحدود و
الكفارات وينبغى ان يكون محل الاختلاف الظاهر
العام اما الخاص فلا خلاف فى قطعيته بمعنى
عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل ٥ مبحث النص ٥
واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)